

المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخفجي  
سجلة بوزارة الوراء البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٨٥)  
ص.ب ٤٩٤ - الخفجي ٣١٩٧١  
هاتف : ٠١٢٧٦٦٠٦٩ - ٠١٢٧٦٧٤٣٦ - فكس : ٠١٢٧٦٦٠٦٩



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :

# سياسة تعارض المصالح لجمعية البر الخيرية بالخفجي

مصرف الراجحي - العام ١٤٣٤ـ٢٠٨٥ الزكاة SA ١٠٥٧٠٨٠١٠٠٣٤٠٨٥  
SA ٦٦٨٠٠٠١٨٧٦٨٠٨٠١٠٠٣٤٠٨٥  
المستودع الخيري : SA ٦٦٨٠٠٠١٨٧٦٨٠٨٠١٠٠٨٥٨٣٠  
بلك الرياض : ٠١٠٨٦٥١٥٩٩٠١ SA ٩٢٠٠٠٠٢١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١  
SA ٩٠١٠٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠٠١٠٨



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

### ١-١.١ تمهيد

١ . ١ - اتحترم الجمعية الأهلية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعطى ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحهاثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيتها، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

١ . ٢ - اتؤمن الجمعية بقيمها وميادنها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصدرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

### ١-١.٤ نطاق وأهداف السياسة :

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقرارات المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها بدون أن تحل محلها.

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المتبقية من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها وموظفو عبها.

٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٣-٢ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.

٤-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٥-٥ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي اشتغال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإخلاص.

١-١,٥ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

١-١,٦ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

١-١,٧ يجوز للمجلس تكليف لجان محددة أو تكليف أحد لجاته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

١-١,٨ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي يخوصص باقى موظفي الجمعية.

١-١,٩ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التنفيذية أن يقرر – شأن كل حالة على حدة – الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته العuelle، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

١-١,١٠ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

١-١,١١ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتج عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

١-١,١٢ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللانحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

١-٢ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

١-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

### ١-٢.١ حالات تعارض المصالح:

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخصي عمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت إيماناً مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذها، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تتخطى حالات تعارض المصالح على التهاب للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولا للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلة لممارسات سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تعطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء نفسه بصورة تتناسب مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

١-٢.٢ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجاته أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

١-٢.٣ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

١-٢.٤ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة العادلة من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التاجر للجمعية.

١-٢.٥ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

١-٢.٦ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

١-٢.٧ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف

١-٢.٨ الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.  
 ١-٢.٩ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

١-٢.١٠ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

- ١-٣,١ قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أوجهت تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .
- ١-٣,٢ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- ١-٣,٣ قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- ١-٣,٤ استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال لوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو مناقعه الغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتخصصة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

#### ١-٣,٥ الالتزامات :

- ١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بال التالي:
- ١-٦ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- ١-٦,١ الالتزام بقيم العدالة والتزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- ١-٦,٢ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- ١-٧ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك
- ١-٨ تعينة نموذج الجمعية الخاص بالإقصاص عن المصالح سنوياً.
- ١-٦,١ الإقصاص لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- ١-٧ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتجه عنه لو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- ١-٨ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده ، وفي حال طلب الجمعية ذلك.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

#### ١-٨,١ متطلبات الإفصاح :

١-٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انتطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض قطعي أو محتمل للمصالح أم لا:

١-٨,٢ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيه وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

١-٨,٣ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيه حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

١-٨,٤ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيه وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الأبناء/البنات) في أيه جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

١-٨,٥ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقها على أيه حالة يمكن أن تتطوّر إلى تعارض محظوظ في المصالح، وتفضي جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر إلى تعارض في المصالح، ربما يتبع على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبين الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٦-٢ يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأثيرية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

١-٨,٦

#### ١-٨,٧ تقارير تعارض المصالح:

١-٨,٨ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة.

١-٨,٩ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة الجمعية.

١-٩ يقوم مراجع حسابات الجمعية الخارجية تقريراً خاصاً بالاعمال والعقود العبرمة لمصالح الجمعية والتي تتطوّر إلى مصلحة ميشنة أو غير ميشنة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.



الرقم : \_\_\_\_\_  
 التاريخ : \_\_\_\_\_  
 المرفقات : \_\_\_\_\_  
 الموضوع : \_\_\_\_\_

- ١-٩,١ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق النماذج الإفصاح المودعة لديها.  
 ١-٩,٢ حيث إن هذه السياسة تحد جزءاً لا يتجرأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفه أحكامه أو الالتزامات الواردة بها.

١٠ تعهد وإقرار :

أقر و أتعهد أنا : \_\_\_\_\_ وبصفتي : \_\_\_\_\_ يأتى قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بالخفجي"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو موارده الأغراض الشخصية أو أقاربها أو أصدقائها أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التواقيع ..... خالد احمد سليمان العذبي .....  
 التاريخ ..... ٢٠١٩/١٢/٢٣ .....  
 الموافق ..... ٢٣ ..... / ..... / ..... م

٤ - ٩ - ١ ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة  
 ١-٩,٥ هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخفجي

سجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ميلاد رقم (٤٥)

من بـ ٤٩٤ - الخفجي ٢١٩٧١

هاتف : ٠١٢٦٦٠٦٦ - ٠١٢٦٧٠٤٣٦ - فاكس : ٠١٢٦٧٠٤٣٦



في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

النوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار العيلادي			تاريخ الإصدار الهجري			الصلة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط شركة ب العلاقة عمل مع المجتمع؟
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة		

هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو إنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم

هل يتقىد أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوجات/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو إنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

هل تحصل على مكافآت مالية لتقدير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة المجتمع؟	هل ترتبط الجهة ب العلاقة عمل مع المجتمع؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

المملكة العربية السعودية  
**جمعية البر الخيرية بالخفجي**  
 مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٨٥)  
 ص ٤٩٤ - الخفجي ٢١٩٧١  
 هاتف : ٠١٢٧٦٦٠٦٩ - فاكس : ٠١٢٧٦٧٤٣٦



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية  
 بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟  
 نعم   
 لا

في حالة الإيجابية بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو  
 من قبل أي من أفراد عائلتك.

قيمة الهدية تقديرية	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	تاريخ تقديم الهدية الميلادي			تاريخ تقديم الهدية الهجري			الجهة	اسم مقدم الهدية
			هل قبلت الهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	الشهر	السنة		

أقر أنا الموقـع أدناه أنـا جـمـيعـ الـعـلـمـاتـ أـعـلـاهـ مـحـثـةـ وـصـحـيـةـ وـمـمـاثـلـةـ معـ سـيـاسـةـ تـعـارـضـ المـصـالـحـ المعـتمـدةـ  
 منـ الجـمـعـيـةـ.

الاسم : صالح محمد الحسين  
 المسئول الوظيفي : مسؤول مجلس إدارة الجمعية

التاريخ :

التوقيع :

مصرف الراجحي - العام ١٤٠٨٥ - SA الزكاة ٢٠٠٨٥٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٥٧٠٢  
 المستودع الخيري : SA ٦٦٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٨٥٨٣٠  
 بنك الرياض : ٠١٠٨٦٥١٥٩٩٠١ - SA ٩٠١٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠٠١٠٨  
 البنك الأهلي : SA ٩٠١٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠٠١٠٨

الرقم :  
التاريخ :  
الرقمات :  
الموضوع :



المملكة العربية السعودية  
**جمعية البر الخيرية بالخفجي**  
سجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)  
من ب ٤٩٤ - الخفجي ٢١٩٧٦  
هاتف : ٠١٢٣٦٠٦٩ - فاكس : ٠١٢٣٦٠٤٣٦

# سياسة تعارض المصالح لجمعية البر الخيرية بالخفجي

مصرف الراجحي - العام ١٤٠٨ م - الزكاة ٢٠٠٣٤٠٨٥ SA ٨٥٨٠٠٠١٨٧٦٨٠١٠٠٣٤٠٨٥  
المستودع الخيري : ١٠٠٨٥٨٣٠ SA ٦١٨٠٠٠١٨٧٦٨٠١٠٠٨٥٨٣٠  
بنك الرياض : ٣١٠٨٦٥١٥٩٩٠١ SA ٩٢٠٠٠٠٠٣١٠٨٦٥١٥٩٩٠١  
SA ٩٠١٠٠٠٠٠٢٧١٣٨٨٥٠٠٠١٠٨



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

- ١.١-١ تمهيد**  
**١.٢-١ تحترم "الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتحذر ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوع عملها ، أو ولاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.**
- ١.٢-٢ تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز ، وتلتزم سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمليتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.**
- ١.٤-١ نطاق وأهداف السياسة :**
- ١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.**
- ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديرى الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها وموظفو عبيها.**
- ٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.**
- ٤-٢ تحد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.**
- ٥-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.**
- ٦-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي إشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.**



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :

- ١.٥-١ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح
- ١.٦-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ١.٧-١ يجوز للمجلس تكريم لجان محددة أو تكليف أحد لجاته المنتسبة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحمى أن تتخطى على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ١.٨-١ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ١.٩-١ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعieve عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ١.١٠-١ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتوضيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ١.١١-١ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتهي عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ١.١٢-١ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٢-١ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٣-١ يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تتنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبهما وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



الرقم: \_\_\_\_\_  
 التاريخ: \_\_\_\_\_  
 الملفات: \_\_\_\_\_  
 الموضوع: \_\_\_\_\_

### ٢.١-١ حالات تعارض المصالح:

١-٤ لا يعنى وجود مصلحة لشخصي عمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب مني العمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بالتصريف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إماً مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إيداعه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذها، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية، وإسامة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، وتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء نفسه بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدي أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلى:

٢.٢-١ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تلبية واجباته ومسوحتاته تجاه الجمعية.

٢.٣-١ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة مؤسون الجمعية.

٢.٤-١ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستقلادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

٢.٥-١ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

٢.٦-١ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

٢.٧-١ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

٢.٩-١ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

٣-١ إنشاء الأمصار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

- ٣.١-١ قبول أحد الأقارب لهذا من الشخص اوجهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .
- ٣.٢-١ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبالغ أو أشخاص ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها .
- ٣.٣-١ قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .
- ٣.٤-١ استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعه الغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتخصصة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

#### ٣.٥-١ الالتزامات :

- ٤-١ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- ٤-١-١ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- ٤-١-٢ الالتزام بقيم العدالة والتزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
- ٤-٢-١ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال إداء عمله لصالح الجمعية .
- ٤-٢-٢ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو ترجي بذلك
- ٤-٢-٣ تعينة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً .
- ٤-٢-٤ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .
- ٤-٢-٥ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية .
- ٤-٢-٦ تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح بما في حل وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك .

#### ٤.١-١ متطلبات الإفصاح :

- ٤-٣ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين القيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:



الرقم :  
 التاريخ :  
 الملفات :  
 الموضوع :

٨.٢-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإقصاص عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتبط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

٨.٣-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإقصاص عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

٨.٤-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإقصاص عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

٨.٥-١ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذي و غيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإقصاص للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتخصّص جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح، ربما يتّبعه على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبين الإقصاص في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإقصاص على نحو تام.

٨.٦-١ ٨.٦-٢ يعرض التصريح في الإقصاص عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمنطوق عن الإجراءات التأسيسية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

#### ٨.٧-١ تقارير تعارض المصالح:

٨.٧-١-١ تودع جميع نماذج إقصاص موظفي أو منطوق عن الجمعية لدى إدارة الجمعية.

٨.٧-١-٢ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ويفضّل ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٨.٧-١-٣ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتهت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق النماذج الإقصاص المودعة لديها.

٨.٧-١-٤ حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفته أحكامه أو الالتفافات الواردة بها.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

### ٩.٣-١ تعهد واقرار :

أقر و أتعهد أنا : ..... وبصفتي : .....  
 بأنني قد اطلعت على مبادرة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بالخفجي"، وبناء عليه أتفق وأقر  
 والتزم بما فيها و أتعهد بعدم الحصول على أي مكافأة أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة  
 مستقبلاً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية  
 أو أصولها أو موارده الأغراض الشخصية أو أقاربى أو أصدقائى أو استغلالها لأى منفعة أخرى.

التوفيق .....  
 التاريخ ...../...../..... هـ  
 الموافق ...../...../..... م

### ٩.٤-١ ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

٩.٤-١

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

المملكة العربية السعودية  
**جمعية البر الخيرية بالخفجي**  
 سجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥١)  
 ص.ب ٤٩٤ - الخفجي ٢١٥٧١  
 هاتف : ٠١٢٣٧٦٠٦٩ - فاكس : ٠١٢٣٧٠٤٣٦



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النطاق	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري الميلادي				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة
				هل ترتبط شركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟								

هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو نشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية  
 نعم  لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو نشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟  
 نعم  لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

هل تتحصل على مكافآت مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبنتها أم لم تقم بها؟  
 نعم  لا

المملكة العربية السعودية  
**جمعية البر الخيرية بالخفجي**  
 سجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)  
 عن.ب ٤٩٤ - الفيفي ٢١٦٧١  
 هاتف : ٠١٢٣٧٠٤٢٦ - ٠١٢٣٦٠٦٦٩ - فكس : ٠١٢٣٧٠٤٢٦



الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

المرفقات : \_\_\_\_\_

الموضوع : \_\_\_\_\_

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيٌّ من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	اليوم	الشهر	السنة	تاريخ تقديم الهدية			اليوم	الشهر	السنة	الميلادي	الهجري
					اليوم	الشهر	السنة					
قيمة الهدية نقدرياً	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	الميلادي	الهجري	تاريخ تقديم الهدية
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____

أقر أنا الموقع أدناه أنّا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع مبادئ تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم : *البركي (رئيس)*  
 المسئى الوظيفي : عضو مجلس إدارة  
 التاريخ : ١٤٤٢ / ١ / ١  
 التوقيع : *Al-Khufji*



الرقم :  
التاريخ :  
الرفقات :  
الموضوع :

# سياسة تعارض المصالح لجمعية البر الخيرية بالخفجي



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :

- ١-١ تمهيد**
- ١-٢-١ تحترم "الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعُد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعه، أو ولاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ١-٢-٢ تؤمن الجمعية بقيمة ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز ، وتلتئم سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن توثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلّى من خلال تلك المصالح على مكاسبه على حساب الجمعية.

#### ١-٤-١ نطق وأهداف السياسة :

- ١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تلتئم هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.
- ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٤-٢ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- ٤-٤ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريبها الخارجيين أو غيرهم ، تصوياً تتضم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي إشكال تعارض المصالح التي قد تنشأ بسبب عدم الإخلاص.



الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_  
المرفقات : \_\_\_\_\_  
الموضوع : \_\_\_\_\_

- ١.٥-١ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح
- ١.٦-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ١.٧-١ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المتبقية من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتل أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ١.٨-١ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ١.٩-١ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ،سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيّنه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية
- ١.١٠-١ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ،يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ١.١١-١ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ،ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتهي عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
- ١.١٢-١ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .
- ٢-١ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .
- ٢-٢ يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :

## ٤.١-١ حالات تعارض المصالح :

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخصي عمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدى رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إيذاؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذها، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاءك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تتضمن أمثلة لمعايير سلوكية تعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تنطوي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

٤-٢-١ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجنته أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تلبيه واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

٤-٢-٢ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

٤-٢-٣ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية باليبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

٤-٣-١ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

٤-٣-٢ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

٤-٣-٣ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف

٤-٣-٤ الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

٤-٣-٥ المستثمار أو المالكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

٤-٣-٦ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.



- ٣.١-١ قبول أحد الأقارب لهذا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح.
- ٣.٢-١ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبلغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو مدعها للتعامل معها.
- ٣.٢-٢ قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- ٣.٤-١ استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارض في المصالح فعليًا أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعه الغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

#### ٣.٥-١ الالتزامات:

- ١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بما يلي:
  - ٤-١ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
  - ٤-١-١ الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
  - ٤-٢-١ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مالياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومحارقه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
  - ٥-١ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك
  - ٦-١ تعليمة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
  - ٦-١-١ الإفصاح لرئيس الميليشير عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
  - ٧-١ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتهي عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
  - ٨-١ تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

#### ٨.١-١ متطلبات الإفصاح:

- ٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتقطعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :

**٨.٢-١** يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعنيين بالإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

**٨.٢-٢** يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعنيين بالإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

**٨.٢-٣** يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعنيين بالإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والآباء والزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جماعات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

**٨.٢-٤** يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعنيين بالإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتضمن تعارض مهظور في المصالح، وتتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح، ربما يتبع على الموظف إعادة تعيينة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة، كما تقع على عائق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعيينة استئناف الإفصاح على نحو تام.

**٨.٢-٥** يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمعنيين للإجراءات التدريبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

#### **٨.٢-٦** تقارير تعارض المصالح:

**٨.٢-٧** تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة.

**٨.٢-٨** تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متعطّل عن الجمعية لدى إدارة الجمعية.

**٨.٢-٩** يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

**٨.٢-١٠** تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق النماذج الإفصاح المودعة لديها.

**٨.٢-١١** حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفته أحكامه أو الالتزامات الواردة بها.

المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخفجي

سجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)

ص.ب ٤٩٤ - الفيزي ٣١٩٧١

هاتف : ٠١٢٣٦٠٦٩ - ٩٥٩٦ : ٠١٢٣٧٠٤٢٦



في حالة الإيجابية بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بذلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

النوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الميلادي			تاريخ الإصدار الهجري			الالي	الالي
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة		
المصلحة المالية الاجمالية (%)	هل ترتبط شركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟								

هل تقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو نشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية  
نعم لا

هل ينتمي أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوج/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو نشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم لا

في حالة الإيجابية بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة ال الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟  
نعم لا



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

٩.٣-١ تعهد واقرار :

أقر و أتعهد أنا جعفر العجمي وبصفتي بائع مجمل إدارية بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بالخفجي"، وبناء عليه أتفق وأقر وللتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيضاً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو موارده الأغراض الشخصية أو أقاربها أو أصدقاء أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التواقيع .....  
 التاريخ ١٧ .....٢٠١٧  
 الموافق ٢٠١٧ .....٢٠١٧

٩.٤-١ ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

٩.٥-١

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

لا



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبوليها من قبلك أو من قبل أيٍ من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	اليوم	الشهر	السنة	تاريخ تقديم الهدية		اليوم	الشهر	السنة
					العيلادي	المنية			
قيمة الهدية تقديرية	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة ب العلاقة مع عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	المنية	اليوم	الشهر	اليوم	الشهر	السنة

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصححة ومتلائمة مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: حماده سعيد  
 المسئول الوظيفي: حضرة محلب ابراهيم  
 التاريخ: ٢٤٢٨/١٢/٢٠١٣  
 التوقيع: 

الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_  
المرفقات : \_\_\_\_\_  
الموضوع : \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخفجي  
سجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٨٥)  
من ب ٤٩٤ - الخفجي ٢١٩٧١  
تلف : ٠١٢٧٦٦٠٦٩ - فاكس : ٠١٢٧٦٧٤٣٦

# سياسة تعارض المصالح لجمعية البر الخيرية بالخفجي

مصرف الراجحي - العام ١٤٠٨٥ الزكاة SA ٨٥٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٣٤٠٨٥  
SA ٦١٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٥٧٠٢ المستودع الخيري : SA ٦١٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٨٥٨٣٠  
بنك الرياض : ٠٣١٠٨٦٥١٥٩٩٠١ البنك الأهلي : SA ٩٢٠٠٠٠٣١٠٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠٠١٠٨



الرقم : \_\_\_\_\_  
 التاريخ : \_\_\_\_\_  
 المرفقات : \_\_\_\_\_  
 الموضوع : \_\_\_\_\_

#### ١١.١ تمهيد

١ - ١ تحترم الجمعية الأهلية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعذر ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعاته ، أو لاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

١ - ٢ تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها وذلك لتقليدي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

#### ١١.٤ نطاق وأهداف السياسة :

٢-١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المتقدمة من مجلس الإدارة ، ومديرى الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها

٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٣-٣ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.

٤-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :

٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يمثلصالحها من أي لشکل تعارض المصالح  
السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإخلاص.

- ١-١,٥ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح
- ١-١,٦ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ١-١,٧ يجوز للمجلس تكليف لجان محددة أو تكليف أحد لجاته المنتسبة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتضمن تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ١-١,٨ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ١-١,٩ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر – بشأن كل حالة على حدة – الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ١-١,١٠ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ١-١,١١ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتج عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
- ١-١,١٢ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنزلمه الجهات المشرفة.
- ١-٢ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ١-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

#### ١-٤,١ حالات تعارض المصالح:

١-٤ لا يعني وجود مصلحة شخصي عمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيه أو يتخذ قراراً، أو يقوم بالتصريف لمصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر برأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه الخلاف، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية ، وإساءة لاستعمال النقمة، وتحقيق لعكسي شخصية بوزعرة للولاء للجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير ملوكية لعد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يbedo أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

١-٢,٢ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يزور بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات تلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تدريب واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

١-٢,٣ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

١-٢,٤ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

١-٢,٥ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

١-٢,٦ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

١-٢,٧ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف

١-٢,٨ الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

١-٢,٩ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

١-٣ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ولو بعد ترکه الخدمة.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

- ١-٣,١ قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح .
- ١-٣,٢ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبالغ أو أشخاص ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أوسعها للتعامل معها.
- ١-٣,٣ قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- ١-٣,٤ استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو مناقعه الغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

#### ١-٣,٥ الالتزامات:

- ١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم وبالتالي:
  - ١-٦ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- ١-٤,١ الالتزام بقيم العدالة والتزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- ١-٤,٢ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- ١-٥ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك
- ١-٦ تعين نموذج الجمعية الخاص بالإقصاص عن المصالح سنويًا.
- ١-٦,١ الإقصاص لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- ١-٧ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتهي عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- ١-٨ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، وفي حال طلب الجمعية ذلك.



الرقم : \_\_\_\_\_  
 التاريخ : \_\_\_\_\_  
 المرفقات : \_\_\_\_\_  
 الموضوع : \_\_\_\_\_

#### ١-٨,١ متطلبات الإفصاح :

١-٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد للنام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انتطبق، والحاصل على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انتطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

١-٨,٢ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيه وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

١-٨,٣ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيه حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

١-٨,٤ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيه وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/ الزوج والأبناء/ البنات) في أيه جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

١-٨,٥ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحاصل على موافقتها على أيه حالة يمكن أن تتطوّي على تعارض محظوظ في المصالح. وتفضي جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّي على تعارض في المصالح، ربما يتبع على الموظف إعادة تعيينة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعيينة استماراة الإفصاح على نحو تام.

٢-٦ يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحاصل على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

#### ١-٨,٧ تقارير تعارض المصالح:

١-٨,٨ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة.

١-٨,٩ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة الجمعية.

١-٩ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً، بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخفجي  
مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٨٥)  
من بـ ٤٩٤ - الخفجي ٢٠١٤٧١  
هاتف : ٠١٢٦٦٠٦٩ - ٠١٢٦٧٠٤٢٦

- ١-٩,١ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق النماذج الإفصاح المودعة لديها.  
١-٩,٢ حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامه أو الالتزامات الواردة بها.

١-٩,٣ تعهد وإقرار:

أقر وتعهد أنا: سالم عبد العاد <sup>لله</sup> وبصفتي: مدير مصلحة لا ١١٩ رئيس مجلس <sup>بائي قد</sup> اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بالخفجي"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أمرولها أو موارده الأغراض الشخصية أو أقاربها أو أصدقائها أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع .....  
التوقيع .....  
التاريخ .....  
الموافق .....

٤ . ٩ - ١ ملحق (١)؛ نموذج إفصاح مصلحة  
١-٩,٥ هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم  لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم  لا

مصرف الراجحي - العام ٢٠١٤٠٨٥ SA الزكاة ٢٠١٠٣٤٠٨٥  
SA ٦١٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٥٧٠٢  
المستودع الخيري : SA ٦١٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٨٥٨٣٠  
بنك الرياض : ٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١ SA ٩٢٠٠٠٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١  
SA ٩٠١٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠١٠٨ البنك الأهلي :

المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخفجي  
سجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٤٥)  
ص.ب ٤٩٤ - الخفجي ٢١٩٧١  
هاتف : ٠١٢٦٦٠٦٩ - ٠١٢٦٦٠٤٦٦ - فاكس : ٠١٢٦٦٠٤٦٦



الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_  
المرفقات : \_\_\_\_\_  
الموضوع : \_\_\_\_\_

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

نوع النشاط	المدينة	رقم المجل أو رخصة العمل	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	تاريخ الإصدار العيلادي		هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعمل مع الجمعية؟ (%)
									الشهر	السنة		

هل تقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو لنشطة أو لديه عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم  لا

هل يقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو لنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم  لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعمل مع الجمعية؟ (%)	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	المنصب	صاحب المنصب	هل تتحصل على مكافأة مالية نظير توليك هذا المنصب؟

المملكة العربية السعودية  
**جمعية البر الخيرية بالخفجي**  
 لسنة بوزارة الوارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)  
 ص.ب ٤٩٤ - المطفي ٣١٩٧١  
 فاكس: ٠١٢٧٦٠٦٩ - فاكس: ٠١٢٦٦٠٤٣٦



هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبّلتها أم لم تقبلها؟

نعم  لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	اليوم	الشهر	السنة	تاريخ تقديم الهدية			الجهة	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرها
					اليوم	الشهر	السنة			

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: سلطان عبد القادر المبعض  
 المسئول الوظيفي: رئيس مجلس إدارة  
 التاريخ:   
 التوقيع:

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخفجي  
سجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)  
من.ب ٤٩٤ - الخفجي ٣١٩٧١  
هاتف : ٠١٢٦٦٠٦٦ - فاكس : ٠١٢٦٦٢٠٢٦

# سياسة تعارض المصالح لجمعية البر الخيرية بالخفجي

مصرف الراجحي - العام ٢٠٠٣ - ١٤٧٦ - ٨٠١٠٠٧٠٠٣  
SA ٦١٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٣٤٠٨٠٠٣  
الزكاة SA ٨٠٨٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٣٤٠٨٠٠٣  
المستودع الخيري : SA ٦١٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٨٥٨٣٠  
بنك الرياض : SA ٩٠١٠٠٠٠٣١٠٨٩٥١٥٩٩٠١  
SA ٩٠١٠٠٠٠٧٧١٢٨٨٥٠٠١٠٨ - البنك الأهلي :

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخفجي  
سجنة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)  
من بـ ٢٩٤ - ٢١٩٧٦ - الخفي  
هاتف : ٠١٢٧٦٠٦٦ - ٠١٢٧٧٠٤٣٦ - ٩٢٠٠٣١٠٥٩٩٠١  
بنك الرياض : SA ٩٢٠٠٠٠٣١٠٨٦٥١٥٩٩٠١ البنك الأهلي : SA ٧٧١٣٨٨٥٠٠٠١٠٨  
مصرف الراجحي - العام ١٤٠٨٠١٠٣٦٠٨٠١٠٢٦٠٨٠١٠٣٦٠٨٥ SA الزكاة ٨٥٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٥٧٠٠٣"/>

#### ١-١-١ تمهيد

١-٢-١ تحترم " الجمعية الأهلية " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتحذر ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيتها ، لو ولاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح .

١-٢-٢ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإإنجاز ، وتلتئم سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

#### ١-٤-١ نطاق وأهداف السياسة :

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تلتئم هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها .

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها .

٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .

٤-٢ تحد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل .

٥-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريبها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .

٦-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .



الرقم :  
 التاريخ :  
 الملفات :  
 الموضوع :

- ١.٥-١ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح
- ١.٦-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ١.٧-١ يجوز للمجلس تكريم لجان محددة أو تكليف أحد لجائه المنتسبة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّر على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ١.٨-١ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ١.٩-١ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر – بشأن كل حالة على حدة – الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ١.١٠-١ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، ولنزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- ١.١١-١ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتج عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ١.١٢-١ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنлемة الجهات المشرفة.
- ٢-١ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٣-٢ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



الرقم: \_\_\_\_\_  
 التاريخ: \_\_\_\_\_  
 المرفقات: \_\_\_\_\_  
 الموضوع: \_\_\_\_\_

### ٢.١-١ حالات تعارض المصالح:

١-٤ لا يعني وجود مصلحة شخصي عمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلّق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب مني عمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتّخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذها، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحمّل كل من يعمل لصالح الجمعية التصرّف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

٢.٢-١ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

٢.٣-١ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

٢.٤-١ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

٢.٥-١ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

٢.٦-١ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

٢.٧-١ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

٢.٨-١ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

٢.٩-١ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.



الرقم :  
 التاريخ :  
 الملفات :  
 الموضوع :

- ٣.١-١ قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .
- ٣.٢-١ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبالغ أو أشخاص ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها .
- ٣.٣-١ قيلم أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير محلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .
- ٣.٤-١ استخدام أصول ومتطلبات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو مناقعه الغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

#### ٣.٥-١ الالتزامات :

- ١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بال التالي:
  - ٤-١ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
  - ٤-١-١ الالتزام بقيم العدالة والتزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
  - ٤-٢-١ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومحارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
  - ٥-١ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك
  - ٦-١ تعينة نموذج الجمعية الخاص بالإقصاص عن المصالح سنوياً .
  - ٦-١-١ الإقصاص لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .
  - ٧-١ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتهي عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية .
  - ٨-١ تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك .

#### ٨.١-١ متطلبات الإقصاص :

- ٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإقصاص للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوى على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا:



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

٨.٢-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنتموين الإفصاح عن أيه وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

٨.٣-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنتموين الإفصاح عن أيه حصن ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

٨.٤-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنتموين الإفصاح عن أيه وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات والأبناء/البنات) في أيه جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

٨.٥-١ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمنتموين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أيه حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتُخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح، ربما يتّعِّن على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٩-٦ يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمنتموين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٩-٦-١

#### ٩.٧-١ تقارير تعارض المصالح:

٩-٨-١ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة.

٩-٩-١ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متقطعي الجمعية لدى إدارة الجمعية.

٩-١ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، أو يوضّعن ذلك مع تقريره السنوي لاداء الجمعية الذي يقدّمه للجمعية العمومية.

٩-١-١ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق نماذج الإفصاح المودعة لديها.

٩-٢-١ حيث إنّ هذه المسألة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامه أو الالتزامات الواردة بها.

المملكة العربية السعودية  
**جمعية البر الخيرية بالخفجي**  
 سجلة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)  
 ص.ب ٤٩٢ - الخفجي ٣١٩٧١  
 هاتف : ٠١٢٣٦٠٦٩ - فاكس : ٠١٢٣٦٠٤٣٦



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

٩.٣-١ تعهد وإقرار :

أقر و أتعهد أنا : ..... وبصفتي : ..... بأني قد  
 اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بالخفجي"، وبناء عليه أتفق وأقر  
 وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكافأة أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة  
 مستفيضاً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية  
 أو أصولها أو موارده الأغراض الشخصية أو أقاربها أو أصدقائ� أو استغللها لأي منفعة أخرى.

..... التوقيع .....  
 ..... التاريخ .....  
 ..... الموافق .....

٩.٤-١ ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

٩.٤-١

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم .....  
 لا .....  
لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم .....  
 لا .....  
لا



الرقم : \_\_\_\_\_  
 التاريخ : \_\_\_\_\_  
 المرفقات : \_\_\_\_\_  
 الموضوع : \_\_\_\_\_

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

الاسم للنشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل ترتبط شركة بعلاقة عمل مع المجتمع؟	هل حصلت على موافقة المجتمع؟	الشهر	السنة	اليوم
				الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	اليوم					
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____

هل تتقاض منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو نشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية  
 نعم  
 لا

هل يتقاض أي من أفراد أسرتك (والدك/زوجتك/زوجاتك/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو نشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟  
 نعم  
 لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

الاسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع المجتمع؟	هل حصلت على موافقة المجتمع؟	صاحب المنصب	المتصب	هل تحصل على مكافأة مالية نظير توليك هذا المنصب؟
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟  
 نعم  
 لا

الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :



في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

قيمة الهدية تقديرية	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	تاريخ تقديم الهدية الميلادي			تاريخ تقديم الهدية الهجري			الجهة	اسم مندوب الهدية
			قبلت الهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	الشهر	اليوم		

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماضية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم : *صمام سبلة ابرار*  
 المسئول الوظيفي : *بـ مـ نـ*  
 التاريخ :  
 التوقيع : *ص*

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بالخفجي

مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)

من بـ ٢٩٤ - الخفجي ٣١٩٧٦

هاتف : ٠١٢٧٦٠٦٦ - فاكس : ٠١٢٧٦٠٤٢٦



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الموضوع :

## سياسة تعارض المصالح

# لجمعية البر الخيرية بالخفجي

مصرف الراجحي - العام ٢٠٠٨٥ الزكاة SA ٨٥٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٣٤٠٨٥  
SA ٦١٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٥٧٠٢ المستودع الخيري : SA ٦١٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٨٥٨٣٠

بنك الرياض : ٠٣٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١ البنك الأهلي : SA ٩٢٠٠٠٠٢١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١  
SA ٩٠١٠٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠٠١٠٨



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

### ١-١.١ تمهيد

- ١ . ١ - ١ تحيط الجمعية الأهلية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتحذر ما يقوم به من تصريفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعاته ، أو لاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح .
- ١ . ٢ - ١ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز ، وتائي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحملتها ، وذلك لنفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

### ١-١.٢ نطاق وأهداف السياسة :

- ٢-١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها .
- ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها وموظفو عبيها .
- ٢-٣ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .
- ٢-٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل .
- ٤-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .



٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإخلاص.

١-١,٥ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح  
١-١,٦ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

١-١,٧ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجاته المتبقية من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتضمن تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

١-١,٨ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

١-١,٩ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر – بشأن كل حالة على حدة – الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعندة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ،سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

١-١,١٠ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ،يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه ويجتمع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

١-١,١١ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ،ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تstem عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .

١-١,١٢ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللانحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

١-٢ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ،ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

١-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبهما وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المرفقات: \_\_\_\_\_  
الموضوع: \_\_\_\_\_

### ١-٤,١ حالات تعارض المصالح:

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخصي عمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين .ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذها، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف .إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسريّة ، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية بوزعزعة للولاء للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها وتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتحجب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

١-٢,٢ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

١-٢,٣ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

١-٢,٤ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

١-٢,٥ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

١-٢,٦ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

١-٢,٧ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف

١-٢,٨ الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

١-٢,٩ الامتياز أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالة من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

١-٣ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملخصاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

- ١-٣,١ قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أوجهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .
- ١-٣,٢ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة يسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- ١-٣,٣ قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- ١-٣,٤ استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أو قلت دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو مناقعه الغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

#### ١-٣,٥ الالتزامات :

- ١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم وبالتالي:
- ١-٦ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- ١-٤,١ الالتزام بقيم العدالة والتزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- ١-٤,٢ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعرفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- ١-٥ تحجب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك
- ١-٦ تعينة نموذج الجمعية الخاص بالإخلاص عن المصالح معنويًا.
- ١-٦,١ الإخلاص لن رئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- ١-٧ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- ١-٨ تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده ، وفي حال طلب الجمعية ذلك.



الرقم: \_\_\_\_\_  
 التاريخ: \_\_\_\_\_  
 المرفقات: \_\_\_\_\_  
 الموضوع: \_\_\_\_\_

#### ١-٨,١ متطلبات الإفصاح:

٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد الشامل بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انتطىء، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انتطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا:

٦-٢ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن آية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

٦-٣ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن آية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

٦-٤ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن آية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والآباء والزوجة/ الزوج والأبناء/ البنات) في آية جمعيات أو ممؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

٦-٥ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على آية حالة يمكن أن تتطور إلى تعارض مهظور في المصالح. وتتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر إلى تعارض في المصالح، ربما يتبع على الموظف إعادة تعيينة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعيينة استماراة الإفصاح على نحو تام.

٦-٦ يعرض التصريح في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأسيسية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

#### ٦-٧ تقارير تعارض المصالح:

٦-٨ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة.

٦-٩ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة الجمعية.

٦-٩ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً، بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأنباء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.



الرقم : .....  
 التاريخ : .....  
 المرفقات : .....  
 الموضوع : .....

- ١-٩,١ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق النماذج الإقصاح المودعة لديها.  
 ١-٩,٢ حيث أن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها حكماً أو الاتزامات الواردة بها.

١-٩,٣ تعهد وأقرار :

أقر و أتعهد أنا : محمد العزبر المطر ولبصقني : مختار عبد الله الحميدي باتني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بالخفجي"، وبناء عليه أوافق وأقر والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو موارده الأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي متفعة أخرى.

التاريخ .....  
 ...../...../.....  
 ...../...../.....  
 ...../...../.....

٤ - ٩ - ١ ملحق (١): نموذج إقصاح مصلحة  
 ١-٩,٥ هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

المملكة العربية السعودية  
**جمعية البر الخيرية بالخفجي**  
 سجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (٨٥)  
 من بـ ٤٩٤ - الف Duffy ٢١٩٧١  
 هاتف : ٠١٢٧٦٦٠٦٩ - ٠٩٣٦ : ٠١٢٧٧٠٤٣٦



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	تاريخ الاصدار الميلادي			تاريخ الاصدار الهجري			رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط
		هل حصلت على موافقة الجمعية؟	السنة	اليوم	الشهر	السنة	اليوم				

هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو نشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم

هل يتقىد أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو نشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

هل تحصل على مكافأة مالية نظير توازيك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بالخفجي

مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٤٥)

من بـ ٤٩٤ - الخفي ٢١٩٧١

هاتف : ٠١٢٧٦٠٦٩ - فاكس : ٠١٢٧٦٤٢٦



هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية  
بالجمعية سواء قبّلها أم لم تقبلها؟

نعم  لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو  
من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية			التاريخ الميلادي			التاريخ الهجري		
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة
قيمة الهدية تقديرها	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة ب العلاقة عمل مع الجمعية؟	هل فتحت الهدية؟							

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة  
من الجمعية.

الاسم: عبد الرحمن رحقي ب لشريهان

المسمن الوظيفي: عضو مجلس إدارة الجمعية

التاريخ: ٢٠٢٢/١١/٢٥

التوقيع:

مصرف الراجحي - العام ١٤٣٥ هـ SA الزكاة ٨٥٨٠٠١٨٧٦٨٠١٠٣٤٠٨٥

المستودع الخيري: SA ٦١٨٠٠١٨٧٦٨٠١٠٨٥٨٣٠

بنك الرياض: SA ٩٢٠٠٠٣١٠٨٦٥١٥٩٩٠١ البنك الأهلي: SA ٩٠١٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠٠١٠٨

المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخفجي  
سجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)  
من ب: ٤٩٢ - الطفجي ٢١٩٧١  
هاتف: ٠١٢٧٦٦٠٦٩ - فاكس: ٠١٢٧٧٧٠٤٣٦



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :

# سياسة تعارض المصالح لجمعية البر الخيرية بالخفجي

مصرف الراجحي - العام ١٤٠٨ - رقم ٣٤٠٨٥  
SA ٦١٨٠٠٠٠١٨٧٦٨٠٠٥٧٠٠٣ الزكاة  
المستودع الخيري : SA ٦١٨٠٠٠٠١٨٧٦٨٠٠٨٥٨٣٠  
بنك الرياض : ١٣٠٠٠٠٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١ البنك الأهلي : SA ٩٠١٠٠٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠٠١٠٨

الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

#### ١.١-١ تمهد ١.٢-١

١.٢-١ تحرّم "الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعذّر ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشاطٍ اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيتها، أو لانه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

١.٢-٢ تؤمن الجمعية بقيمة ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعتاية والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجبه تجاه الجمعية ، أو أن يتخلّى من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

#### ١.٤-١ نطاق وأهداف السياسة :

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتظوعيها.

٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلّق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٤-٢ تعذّر هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.

٥-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٦-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإخلاص.



الرقم : \_\_\_\_\_  
 التاريخ : \_\_\_\_\_  
 المرفقات : \_\_\_\_\_  
 الموضوع : \_\_\_\_\_

- ١.٥-١ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح
- ١.٦-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ١.٧-١ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس النظر في المسائل التي من المحتمل أن تتضمن تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ١.٨-١ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ١.٩-١ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - ب شأن كل حالة على حدة - - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ،سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجباته في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ١.١٠-١ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ،يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ١.١١-١ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السواقة ،ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتج عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
- ١.١٢-١ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللانحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٢-١ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٣-١ ينول مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

### ٢.١-١ حالات تعارض المصالح :

١-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخصي عمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من عمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إثماً مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذها، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها وتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاه أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

٢.٢-١ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

٢.٣-١ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستقidaً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

٢.٤-١ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

٢.٥-١ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

٢.٦-١ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

٢.٧-١ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

٢.٨-١ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

٢.٩-١ إنشاء الأسمار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

- ٣.١- أتى أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .
- ٣.٢- نسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها .
- ٣.٣- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .
- ٣.٤- استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية؛ أو موظفيها، أو معداتها ، أو مناقعه الغير مصلحة الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى .

#### ٣.٥- الالتزامات :

- ١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بال التالي:
- ٤-١ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- ٤.١-١ الالتزام بقيم العدالة والتزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
- ٤.٢-١ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعرفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
- ٥-١ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك
- ٦-١ تعينة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً .
- ٦.١-١ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .
- ٧-١ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية .
- ٨-١ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك .

#### ٨.١- متطلبات الإفصاح :

- ٦-٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين القيد النام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انتطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلياً أو محتملاً للمصالح أم لا:

الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

**٨.٢-١** يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعتنيين بالإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتبط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

**٨.٣-١** يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعتنيين بالإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

**٨.٤-١** يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعتنيين بالإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والدان والزوجة/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

**٨.٥-١** يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمعتنيين بالإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتُخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير تلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في خضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

**٦-٦** يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمعتنيين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

#### **٨.٧-١ تقارير تعارض المصالح:**

**٨.٨-١** تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة.

**٨.٩-١** تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة الجمعية.

**٩-١** يقوم مراجع حسابات الجمعية الخارجي بتقريراً خاصاً، بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويفضّل ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

**٩.١-١** تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق النماذج الإفصاح المودعة لديها.

**٩.٢-١** حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفته أحكامه أو الالتزامات الواردة بها.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

#### ٩.٣-١ تعهد وإقرار :

أقر و أتعهد أنا جعفر عبد العزiz وبصقتي :  
 بأنني قد  
 اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بالخفجي"، وبناء عليه أوافق وأقر  
 والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكتب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة  
 مستقبلاً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية  
 أو أصولها أو موارده الأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

..... التوقيع .....  
 ..... التاريخ ..... هـ .....  
 ..... الموافق ..... م .....

#### ٩.٤-١ ملحق (١): نموذج إلصاق مصلحة

٩.٥-١

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم  
 لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم  
 لا



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النطاق	نوع النشاط	المدينة رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة المؤسسة؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع المجتمع؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو إنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم  لا

هل ينتمي أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوج/ الأبناء و البنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو إنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم  لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع المجتمع؟	هل حصلت على موافقة المجتمع؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكتب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قيلتها لم تقبلها؟

نعم  لا



الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

المرفقات : \_\_\_\_\_

الموضوع : \_\_\_\_\_

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

قيمة الهدية تقديرها	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة ب العلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	تاريخ تقديم الهدية الميلادي			تاريخ تقديم الهدية الهجري			الجهة	اسم مقدم الهدية
				السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم		
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____

أقر أنا الموقع أدناه أنني أعلم جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماطلة مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم : عبد الله الحسود (ابنها)  
 المصمم الوظيفي :  
 التاريخ : ٢٠٢١ / ٢٢٨  
 التوقيع :

الملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخفجي  
سجلة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)  
ص.ب ٢٩٦١ - الخفجي ٣١٩٧١  
هاتف : ٠١٢٣٦٠٠٦٩ - فاكس : ٠١٢٣٧٠٤٢٦



الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_  
الرفقات : \_\_\_\_\_  
الموضوع : \_\_\_\_\_

# سياسة تعارض المصالح

# لجمعية البر الخيرية بالخفجي

مصرف الراجحي - العام ٢٠٠٨٥ - الزكاة ٢٠٠٣٤ --SA ٨٥٨٠٠٠٠٠٨٧٦٠٨٠٠٠٥٧٠٠٣  
المستودع الخيري : SA ٦١٨٠٠٠٠٠٠٨٧٦٠٨٠٠٠٨٥٨٣٠  
بنك الرياض : ٩٢٠٠٠٠٠٣١٠٠٨٥٥١٥٩٩٠١ - SA ٩٣٠٠٠٠٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠٠٠١٠٨



الرقم : \_\_\_\_\_  
 التاريخ : \_\_\_\_\_  
 المرفقات : \_\_\_\_\_  
 الموضوع : \_\_\_\_\_

#### ١.١-١ تمهيد

- ١.٢-١ تحيط "الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي إنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيتها، أو لاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ١.٢-٢ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناد والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحملتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجبه تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكافأة على حساب الجمعية.

#### ١.٤-١ نطاق وأهداف السياسة :

- ١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التبرعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.

- ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المتبقنة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتظروعيها.

- ٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.

- ٤-٢ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.

- ٥-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريبها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

- ٦-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

- ١.٥-١ مستويات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح
- ١.٦-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ١.٧-١ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجاته المنتبهة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّر على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ١.٨-١ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ١.٩-١ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ،سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجباته في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ١.١٠-١ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ،يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ١.١١-١ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ،ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
- ١.١٢-١ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة المدنية والانحصار الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .
- ٢-١ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون ذلك من تاريخ الإبلاغ .
- ٣-٩ ينولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

### ٢.١- حالات تعارض المصالح:

١-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخصي عمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يتطلب من عمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذها، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية بوزعزعة للولاء للجمعية.

٤-٤ هذه السياسة تتبع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

٤-١ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تدليه واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

٤-٢ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

٤-٣ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

٤-٤ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

٤-٥ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

٤-٦ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

٤-٧ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

٤-٨ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

- ٣.١-١ قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .
- ٣.٢-١ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبالغ أو أشخاص ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها .
- ٣.٣-١ قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .
- ٣.٤-١ استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعه الغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

#### ٣.٥-١ الالتزامات :

- ٤.١ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بالتالي:
- ٤.٢ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- ٤.٣ الالتزام بقيم العدالة والتزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
- ٤.٤ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعرفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
- ٤.٥ تحذيب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك
- ٤.٦ تبليغ نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح ممنوعاً .
- ٤.٧ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .
- ٤.٨ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية .
- ٤.٩ تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك .

#### ٤.١-١ متطلبات الإفصاح :

- ٥-١ يتعمد على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمنتسبين للنادي بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما اطبق، والحاصل على موافقتها في كل حالة، حيثما لاقت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلی أو محتمل للمصالح أم لا:



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

٨.٢-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتبط شخصاً لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

٨.٣-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإفصاح عن أية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

٨.٤-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/ الزوج والأبناء/ البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تتعنى للتعامل معها.

٨.٥-١ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتختصر جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة آخر أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح، ربما يتتعين على الموظف إعادة تعيينه نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في شخصه ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استماره بالإفصاح على نحو تام.

٦-٢ يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمنطوق عن لاجر إمدادات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٨.٦-١

#### ٨.٧-١ تقارير تعارض المصالح:

٨.٨-١ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة.

٨.٩-١ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو منطوق عن الجمعية لدى إدارة الجمعية.

٩-١ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً ، بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٩.١-١ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق النماذج الإفصاح المودعة لديها.

٩.٢-١ حيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفته أو الالتزامات الواردة بها.



الرقم : .....  
 التاريخ : .....  
 الرفقات : .....  
 الموضوع : .....

٩.٣-١ تعهد واقرارات :

أقر و أتعهد أنا : ..... وبصقتي : ..... كمسئول إداري ..... باني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بالخفجي"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو موارده الأغراضية الشخصية أو أقاربها أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع ..... عاصي كبر اجري .....  
 التاريخ ..... / ..... / ..... هـ .....  
 الموافق ..... / ..... / ..... ٢٠٢٣

٩.٤-١ ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

٩.٥-١

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

لا



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

النوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	تاريخ الإصدار الميلادي		هل ترتبط شركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط شركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
									السنة	الشهر				

هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية  
نعم

هل يتقىد أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟  
نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل يتعلق ب العلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتوصل على مكتب متلية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قمت لك أو لأحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلاً أم لم تقبلها؟  
نعم



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

قيمة الهدية تقديرية	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	تاريخ تقديم الهدية الميلادي			تاريخ تقديم الهدية الهجري			الجهة	اسم مقدم الهدية
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة		

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم : *د. محمد الحميدي*  
 المسئول الوظيفي : *مدير إدارة المحاسبة*  
 التاريخ : *٢٠١٣/١٢/٢١*  
 التوقيع : *محمد الحميدي*

المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخفجي  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٤٥)  
من بـ ٤٩٤ - الخفجي ٢١٩٧١  
هاتف : ٠١٢٣٦٦٠٦٩ - ٠١٢٣٦٠٤٣٦ - فاكس : ٠١٢٣٦٢٠٤٣٦



الرقم :  
التاريخ :  
الرفقات :  
الموضوع :

# سياسة تعارض المصالح لجمعية البر الخيرية بالخفجي

مصرف الراجحي - العلم ٣٤٠٨٥ - الزكاة ١٨٧٦٠٨٠١٠٥٧٠٣  
SA ٦١٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٥٧٠٣ SA ٨٥٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٣٤٠٨٥  
المستودع الخيري : ١٨٧٦٠٨٠١٠٨٥٨٢٠  
SA ٦١٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٨٥٨٢٠  
بنك الرياض : ٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١  
SA ٩٠١٠٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠٠١٠٨  
بنك الاهلي : ٩٢٠٠٠٠٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١  
SA ٩٠١٠٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠٠١٠٨



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

### ١-١.١ تمهيد

١ - ١ تحيط الجمعية الأهلية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعذر ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعه ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢ - ١ تؤمن الجمعية بقيمة ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز ، وتتأكي سلامة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

### ١-١.٢ نطاق وأهداف السياسة :

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأنجذبة التنفيذية ، والانحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتظريها.

٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٤-٣ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.

٥-٤ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريين الخارجيين أو غيرهم ، تصوياً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.



٢- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

١-١,٥ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

١-١,٦ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

١-١,٧ يجوز للمجلس تكليف لجان محددة أو تكليف أحد لجاته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحمّل أن تتطوّر على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

١-١,٨ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

١-١,٩ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيّنة عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

١-١,١٠ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

١-١,١١ مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتج عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

١-١,١٢ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المترفة.

٢- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٣- يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفات :  
الموضوع :

#### ١-٤,١ حالات تعارض المصالح:

١-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخصي عمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذة، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية ، وإساءة لاستعمال النقمة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تتضمّن أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحمّل على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقّاه أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

١-٤,١ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه لو له صلة بالي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تتعلّق به أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثّر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

١-٤,٢ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة مؤسّون الجمعية.

١-٤,٣ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

١-٤,٤ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

١-٤,٥ من أحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

١-٤,٦ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف

١-٤,٧ الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

١-٤,٨ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

١-٤,٩ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملائمة خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :

- ١-٣,١ قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أوجهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح .
- ١-٣,٢ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبالغ أو أشخاص ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أوسعها للتعامل معها .
- ١-٣,٣ قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .
- ١-٣,٤ استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعه الغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

١-٣,٥ الالتزامات :

- ١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بالتالي:
  - ١-٤ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
  - ١-٤,١ الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
  - ١-٤,٢ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
  - ١-٥ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك
  - ١-٦ تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
  - ١-٦,١ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
  - ١-٧ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتفع عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
  - ١-٨ تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح ،في حال وجوده ،أوفي حال طلب الجمعية ذلك.



الرقم : \_\_\_\_\_  
 التاريخ : \_\_\_\_\_  
 المرفقات : \_\_\_\_\_  
 الموضوع : \_\_\_\_\_

#### ١-٨,١ متطلبات الإفصاح :

١-٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد بال تماماً للإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انتهى، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

١-٨,٢ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيه وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

١-٨,٣ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيه حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

١-٨,٤ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيه وظيفة أو مصلحة ملية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والآباء والزوجة/الزوجات/الأبناء/البنات) في أيه جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

١-٨,٥ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أيه حالة يمكن أن تتبعها على تعارض محظوظ في المصالح، وتتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك، عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتبعها على تعارض في المصالح، ربما يتبعها على الموظف إعلانة تعنية نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتبعية استماراة الإفصاح على نحو تام.

٢-٦ يعرض التقرير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين والمتطلعين للإجراءات التأثيرية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

#### ١-٨,٦ تقارير تعارض المصالح:

١-٨,٨ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة.

١-٨,٩ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة الجمعية.

١-٩ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً، بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتبعها على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

- ١-٩,١ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق ألماناج الإفصاح المودعة لديها.  
 ١-٩,٢ حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامه أو الالتزامات الواردة فيها.

**١-٩,٣ تعهد وإقرار:**

أقر و أتعهد أنا : د. محمد دار جمعية البر الخيرية وبصفتي : بأنني قد  
اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بالخفجي"، وبناء عليه أوافق وأقر بالخصوص  
والتزمن بما فيها واتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة  
مستفيضاً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية  
أو أصولها أو موارده الأغراض الشخصية أو أقاربى أو أصدقائى أو استغلالها لأى منفعة أخرى.

..... التوقيع  
 ..... التاريخ  
 الموافق ..... / ..... / .....

**٤ - ٩ - ١ ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة**

١-٩,٥

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

المملكة العربية السعودية

**جمعية البر الخيرية بالخفجي**

سجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٤٥)

من بـ ٤٩٦ - الخفجي ٢١٩٧١

هاتف : ٠١٢٧٦٦٠٦٩ - ٠١٢٧٦٠٤٣٦ - ٩٨٩ - ١٣٢٧٠٤٣٦



الرقم : \_\_\_\_\_  
 التاريخ : \_\_\_\_\_  
 المرفقات : \_\_\_\_\_  
 الموضوع : \_\_\_\_\_

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من تلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري		تاريخ الإصدار الميلادي		السنة	اليوم	الشهر	السنة	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل تملك مصلحة مالية إجمالية (%)	
			الشهر	السنة	اليوم	الشهر								
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—

هل تتقىد منصبياً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم  لا

هل يتقىد أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصبياً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم  لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من تلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكافأة مالية نظير توليك هذا المنصب؟
—	—	—	—	—	—	—	—

الملكة العربية السعودية  
**جمعية البر الخيرية بالخفجي**  
 سجلة بوزارة الوراث البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٤٥)  
 من بـ ٤٩٤ - الخفجي ٢١٩٧٦  
 هاتف : ٠١٢٦٦٠٦٩ - ٠١٢٦٧٠٤٣٦ - كمـ ٤٨



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية  
 بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو  
 من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية		تاريخ تقديم الهدية		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة
		الميلادي	الهجري	الميلادي	الهجري						
قيمة الهدية تقديرية	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	السنة	اليوم						

أقر أنا الموقع أدناه أنني جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماضية مع سياسة تعارض المصالح المحتملة  
 من الجمعية.

الاسم: لـ حـ سـ الـ فـ

المسنن الوظيفي:

التاريخ: ٢٠٢٣/٠٩/٢٤

التوقيع:

المملكة العربية السعودية  
**جمعية البر الخيرية بالخفجي**  
 سجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)  
 سن. ب - ٤٩٢ - الخفجي ٣١٩٧٦  
 هاتف : ٠١٢٣٧٦٠٦٩ - ٠٢٣٧٦٠٣٦ - فكس : ٠١٢٣٧٦٠٦٩



الرقم : \_\_\_\_\_  
 التاريخ : \_\_\_\_\_  
 المرهقات : \_\_\_\_\_  
 الموضوع : \_\_\_\_\_

# سياسة تعارض المصالح لجمعية البر الخيرية بالخفجي

مصرف الراجحي - العام ٢٠٠٣٤٠٨٥ - الزكاة ٣٠٥٧٠٠٨١٨٧٦٨٠١٠٠٣٤٠٨٥ SA  
 المستودع الخيري : ٠٨٥٩٥١٥٩٩٠١ - بنك الرياض : ٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١ SA  
 البنك الأهلي : ٠٩٢٠٠٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١ - ٢٧١٣٨٨٥٠٠٠٦٦٨ SA



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

**١.١-١ تمهيد**  
 ١.٢-١ تحترم "الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتحذر ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعاته، أو لاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

١.٣-١ تؤمن الجمعية بقيمها وميائتها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتلتقي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية لو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجبه تجاه الجمعية ، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

#### **١.٤-١ نطاق وأهداف السياسة:**

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمزادات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تلتقي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومنتظعيها.

٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٤-٢ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.

٥-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٦-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإخلاص.

المملكة العربية السعودية

## جمعية البر الخيرية بالخفجي

سجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٤٥)

ص.ب ٤٩٤ - الخفجي ٢١٩٧١

هاتف : ٠١٢٧٦٦٠٦٩ - فاكس : ٠١٢٧٦٧٤٣٦



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الموضوع :

١.٥-١ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

١.٦-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

١.٧-١ يجوز للمجلس تكليف لجان محددة أو تكليف أحد لجاته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

١.٨-١ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

١.٩-١ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لأخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ،سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعفيه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

١.١٠-١ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ،يلزمه صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتاحة الإجراءات المنظمة لذلك.

١.١١-١ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ،ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .

١.١٢-١ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

٢-١ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٣-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات الازمة عليها.

مصرف الراجحي - العلم ٣٤٠٨٥ SA ٦٦٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٥٧٠٣ SA ٨٥٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٣٤٠٨٥

المستودع الخيري : SA ٦٦٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٨٥٣٠

بنك الرياض : ٣١٠٨٦٥١٥٩٩٠١ SA ٩٠٣٠٠٠٠٧٧١٢٨٨٥٠٠١٠٨



الرقم :

التاريخ :

المرهنات :

الموضوع :

**٢.١- حالات تعارض المصالح:**

١-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخصي عمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب مني عمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر برأي المطلوب منه إبداؤه، أو بتصريف المطلوب منه اتخذته، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية ، واساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعة للولاء للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجلب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

٢.٢-١ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.

٢.٣-١ ينشأ التعارض أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

٢.٤-١ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مالية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

٢.٥-١ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

٢.٦-١ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

٢.٧-١ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

٢.٩-١ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

٣-١ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

- ٣.١-١ قبول أحد الأقارب لهذا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .
- ٣.٢-١ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبالغ أو أشخاص ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- ٣.٢-٢ قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .
- ٣.٤-١ استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها ، أو منافعه الغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى.

#### ٣.٥-١ الالتزامات:

- ١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بال التالي:
- ٤-١ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- ٤.١-١ الالتزام بقيم العدالة والتزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية
- ٤.٢-١ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية
- ٥-١ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك
- ٦-١ تعينة نموذج الجمعية الخالص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
- ٦.١-١ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- ٧-١ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- ٨-١ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

#### ٨.١-١ متطلبات الإفصاح:

- ٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن التقادم بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوى على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

٨.٢-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإقصاص عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

٨.٣-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإقصاص عن أية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

٨.٤-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإقصاص عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والدان والزوجة/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

٨.٥-١ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإقصاص للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتُخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح، ربما يتبعه على الموظف إعادة تعبيدة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإقصاص في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبيدة استمارة الإقصاص على نحو تام.

٦-٢ يعرض التقصير في الإقصاص عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمنطوق عن لإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٨.٦-١

#### ٨.٧-١ تقارير تعارض المصالح:

٨.٨-١ تودع جميع إقصاصات مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة.

٨.٩-١ تودع جميع إقصاصات موظفي أو منطوق عن الجمعية لدى إدارة الجمعية.

٩-١ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو مجلس إدارة طلب رئيس مجلس الإدارة، ويفضّل ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

١-٩ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق التملاج الإقصاص المودعة لديها.

٩.٢-١ حيث إنّ هذه السياسة تحدّد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفته أحكامه أو الالتزامات الواردة بها.



الرقم : .....  
 التاريخ : .....  
 المرفقات : .....  
 الموضوع : .....

٩.٣-١ تعهد واقرار :

أقر و اتعهد أنا : ..... وبصفتي : .....  
 باكي قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بالخفجي"، وبناء عليه أواقق وأقر  
 وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة  
 مستفيضاً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية  
 أو أصولها أو موارده الأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التواقيع .....  
 التاريخ ..... ٢٠١٨ / ٥ / .....  
 الموافق ..... ٢٠١٨ / ..... م

٩.٤-١ ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

٩.٥-١ هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم



الرقم : \_\_\_\_\_  
 التاريخ : \_\_\_\_\_  
 الموققات : \_\_\_\_\_  
 الموضوع : \_\_\_\_\_

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

النوع النشاط	اسم المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الموحد			الشهر			اليوم			السنة	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط شركة بعلاقة مع الجماعة؟	هل تتقاض مصلحة مالية الإجمالية (%)
			الشهر	الشهر	اليوم	الشهر	الشهر	اليوم	الشهر	الشهر	اليوم				
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____

هل تتقاض منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم

هل يتقاض أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوج/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / او المشاركة في اي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة او القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكافآت مالية نظير توليك هذا المنصب؟
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____

هل قدمت لك او لأي أحد من أفراد عائلتك هدية او أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية او مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم

المملكة العربية السعودية  
**جمعية البر الخيرية بالخفجي**  
 سجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)  
 من ب ٤٩٤ - الخفي ٣١٩٧١  
 هاتف : ٠١٢٧٦٦٠٦٩ - فاكس : ٠١٢٧٦٧٤٣٦



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

قيمة الهدية تقديرها	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة ب العلاقة عمل مع الجمعية؟	تاريخ تقديم الهدية الميلادي			تاريخ تقديم الهدية الهجري			الجهة	اسم مقدم الهدية
			هل قبلت الهدية؟	السنة	اليوم	الشهر	اليوم	الشهر		

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم : هرشيل مروز  
 المسئول الوظيفي :  
 التاريخ :  
 التوقيع :

مصرف الراجحي - العام ١٤٠٨٥ SA ٦٦٨٠٠٠٠١٨٧٦٨٠١٠٥٧٠٢  
 المستودع الخيري : SA ٦٦٨٠٠٠١٨٧٦٨٠١٠٨٥٨٣٠  
 بنك الرياض : ٣١٠٨٦٥١٥٩٩٠١ SA ٩٣٠٠٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠٠١٠٨  
 البنك الأهلي : SA ٩٣٠٠٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠٠١٠٨

المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخفجي  
سجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)  
عن.ب ٤٩٢ - الطفي ٣١٩٧١  
هاتف : ٠١٢٣٦٦٠٦٩ - ٠١٢٣٧٠٤٢٦ - فكس : ٠١٢٣٧٠٤٢٦



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :

## سياسة تعارض المصالح

# لجمعية البر الخيرية بالخفجي

مصرف الراجحي - العام ١٨٧٦، ٨٠١٠٣٤٠٨٥  
SA ٦١٨٠٠٠١٨٧٦، ٨٠١٠٥٧٠٣  
الزكاة SA ٨٥٨٠٠٠١٨٧٦، ٨٠١٠٣٤٠٨٥  
المستودع الخيري : ١٨٧٦، ٨٠١٠٨٥٨٢٠  
SA ٦١٨٠٠٠١٨٧٦، ٨٠١٠٨٥٨٢٠  
بنك الرياض : ٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١  
SA ٩٠٩٠٠٠٠٠٠٢٧١٢٨٨٥٠٠٠١٠٨  
البنك الأهلي : ٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

**١.١-١ تمهيد**  
 ١.٢-١ تحترم "الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيتها، أو لاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

١.٢-٢ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصالحة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

#### **١.٤-١ نطاق وأهداف السياسة :**

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، وللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومنتظروها.

٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٤-٢ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.

٥-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٦-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

- ١.٥-١ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح
- ١.٦-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ١.٧-١ يجوز للمجلس تكليف لجان محددة أو تكليف أحد لجاته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ١.٨-١ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ١.٩-١ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته العuelle، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ١.١٠-١ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وجمع جميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنقولة لذلك.
- ١.١١-١ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تترجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ١.١٢-١ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وانظمة الجهات المشرفة.
- ٢-١ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٣-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

## ٢.١ حالات تعارض المصالح :

١-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخصي عمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من عمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذها، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تطوي حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية، وإسامة لاستعمال التقى، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

٢.١ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

٢.٢-١ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستقديماً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

٢.٤-١ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مالية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

٢.٥-١ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

٢.٦-١ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

٢.٧-١ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

٢.٩-١ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

٣-١ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.



الرقم :  
 التاريخ :  
 الترقيات :  
 الموضوع :

- ٣.١-١ قبول أحد الأقارب لهذا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح .
- ٣.٢-١ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو اشتياه ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها .
- ٣.٣-١ قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .
- ٣.٤-١ استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها ، أو مناقعه الغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى .

#### ٣.٥-١ الالتزامات :

- ١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بال التالي :
- ٤-١ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- ٤-١-١ الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
- ٤-٢-١ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومحارقه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
- ٥-١ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك
- ٦-١ تعبئة نموذج الجمعية الخالص بالإفصاح عن المصالح سنوياً .
- ٦-١-١ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .
- ٧-١ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتفع به أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية .
- ٨-١ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده ، وفي حال طلب الجمعية ذلك .

#### ٨.١-١ متطلبات الإفصاح :

- ٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوى على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

٨.٢-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإقصاص عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتبطت شخصياً لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة لم خارجها.

٨.٣-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإقصاص عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

٨.٤-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإقصاص عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والدان والزوجة/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

٨.٥-١ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإقصاص للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتُخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتتطوّر على تعارض في المصالح، ربما يتتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإقصاص في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإقصاص على نحو ثام.

٨.٦-١ ٦-٢ يعرض التقصير في الإقصاص عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسئول التنفيذي وغيره من الموظفين والمنطوق عن للاجراءات التدريبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

#### ٨.٧-١ تقارير تعارض المصالح:

٨.٨-١ تودع جميع نماذج إقصاص أعضاء مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة.

٨.٩-١ تودع جميع نماذج إقصاص موظفي أو منطوق عن الجمعية لدى إدارة الجمعية.

٩-١ يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً . بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٩.١-١ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق النماذج الإقصاص المودعة لديها.

٩.٢-١ حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفته أحكامه أو الالتزامات الواردة بها.



الرقم :  
 التاريخ :  
 الملفات :  
 الموضوع :

٩.٣-١ تعهد وأقرار :

أقر و أتعهد أنا : جعفر محمد العتيبي وبصفتي : عضو مجلس إدارة الجمعية بأنني قد  
اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بالخفجي", وبناء عليه أوافق وأقر  
وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة  
مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية  
أو أصولها أو موارده الأغراض الشخصية أو أقاربها أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

.....  
 التوقيع .....  
 ...../...../.....  
 ...../...../.....  
 ...../...../.....

٩.٤-١ ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

٩.٥-١

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

(٤)

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

(٤)

الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

النوع النشاط	اسم المنشأ	تاريخ الإصدار الميلادي			تاريخ الإصدار الهجري			الدقيقة السجل أو رخصة العمل
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	
المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط شركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	السنة	اليوم	الشهر	اليوم	الشهر	الدقيقة السجل أو رخصة العمل

هل تتقاض منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم  لا

هل يتقاض أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوج/ الأبناء و البنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم  لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / او المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	الدقيقة السجل أو رخصة العمل	نوع الجهة	اسم الجهة

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم  لا

المملكة العربية السعودية  
**جمعية البر الخيرية بالخفجي**  
 سجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)  
 ص ب ٤٩٤ - الخفجي ٣١٩٧١  
 هاتف : ٠١٢٧٦٠٤٣٦ - ٠١٢٧٦٠٦٩ - فكس : ٠١٢٧٦٠٤٣٦



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :  
 الموضوع :

في حالة الإحاجة ينعم على المزوال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيٌ من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	اليوم	الشهر	السنة	تاريخ تقديم الهدية الميلادي		تاريخ تقديم الهدية الهجري		قيمة الهدية تقديرها	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟
					اليوم	الشهر	السنة	اليوم			

أقر أنا الموقع أدناه أنني جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: مبروك عبد الله عطاء الله الحسني  
 المسمى الوظيفي: عضو مجلس إدارة  
 التاريخ: ٢٠٠٠/١٠/٢٠  
 التوقيع: